

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى  
يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣  
لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها المشار إليها النص الآتى :  
مادة ٢٢٠ (فقرة ثانية) :

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية  
والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وبالنسبة للكليات التى  
تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات

التي بها فرقة إعدادية، وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التي يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية - وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه» .

#### ( المادة الثانية )

يصدر شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر قرارا بالقواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وذلك بالنسبة لطلاب الفرقتين قبل النهائية والنهائية ، الذين فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب قبل امتحانات العام الجامعى ١٩٩٥/٩٤

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٦ م ) .